ملحق القرار رقم:63.....بتاريخ: 01 أبريل 2026.....

يتعلق ببطائق تحديد الكفاءات المطلوبة ومهام المناصب المزمع تقلدها المتعلقة برؤساء المصالح.

1 – بطاقة تحديد المهام والكفاءات المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة التعمير والبيئة.

مكان التعيين	جماعة زكزل
تحديد المهام	*- المساهمة في إعداد وتتبع تصاميم ا لتهيئة والتنمية التنطيق وجميع وثائق التعمير؛ *- المساهمة في إعداد تصاميم إعادة الهيكلة واعادة التأهيل والتصاميم القطاعية وكذا الدراسات التقنية مع المصالح لخارجية المعنية الوكالة الحضرية-قسم التعمير بالعمالة)؛ *- تتبع واعداد الملفات المتعلقة بإحداث المراكز المحددة؛ *- دراسة مشاريع التجزءات؛ *- تنفيذ ضوابط البناء الجماعية؛ *- تتبع الدراسات العمرانية؛ *- السهر على إعداد قرارات التصفيف الخاصة بالبناء؛ *- تحديد الشوارع والأزقة والساحات في إطار التصميم الواحد؛ *- المساهمة في إعداد اتفاقيات الشراكة المتعلقة بإعادة الهيكلة وإعادة التأهيل وغيرها؛ *- السهر على منح رخص التجزءات؛ *- تتبعا لأشغال داخل التجزءات وإعداد تقارير ومحاضر بشأنها؛ *- تسليم الشواهد الإدارية قصد القيام بعمليات البيع والتحفيظ وغيرها؛ *- دراسة ملفات رخص البناء؛ *- منح رخص البناء والإصلاحات والهدم بعد التأكد من ملاءمتها للضوابط والقوانين الجاري بها العمل؛ *- منح رخص السكن وشواهد المطابقة بعد سلك المساطر القانونية الجاري بها العمل؛ *- التنسيق مع مصلحة الممتلكات والأدوات والآليات وكذا مصلحة الموارد المالية من أجل منح رخص احتلال الملك العمومي لغرض البناء؛ *- تسليم الرخص المتعلقة بالربط بشبكات الماء-الكهرباء والتطهير السائل؛ *- الإفادة التقنية من أجل الحصول على رخص فتح المحلات التجارية والمهنية والصناعية والخدماتية في إطار لجنة مكلفة بالشرطة الإدارية؛ *- مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط؛ *- تبليغ رئيس الجماعة بكل مخالفة لضوابط التعمير؛ *- السهر على المحافظة على البيئة من خلال المساهمة ضمن اللجان المكلفة بدراسة التأثير على البيئة للمشاريع التي تتطلب ذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل وكذلك القيام بالمعاينات الميدانية في إطار اللجان التقنية المختلفة، وكذا العمل على المساهمة في التنسيق والحسيس في المجال البيئي قصد ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة من خلال التنسيق مع الجمعيات النشيطة وجميع المتدخلين في هذا المجال؛ *- النظر في الشكايات الواردة على الجماعة المرتبطة بالنفايات الصلبة والسائلة؛ *- المساهمة في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛ *- الحفاظ على الأرشيف المتعلق برخص البناء والمتعلق بجميع التصاميم التي تتوفر عليها الجماعة (تصاميم التجزءات وتصاميم التهيئة وغيرها).
الكفاءات والمؤهلات المطلوبة	- الالمام بالتشريعات والقوانين بصفة عامة؛ - الالمام بالتشريعات والقوانين المتعلقة بالإدارة الجماعية؛ - الالمام بالمساطر والقوانين الخاصة بالمنصب؛ - القدرة على التواصل وتدبير المعلومة وتقاسمها مع الفريق ؛ - القدرة على تحمل المسؤولية والتأطير وقيادة الفريق؛ - التحكم في اليات الادارة الحديثة؛ - القدرة على حسن الانصات والتواصل مع المرتفقين والمتعاملين مع الإدارة؛ - القدرة على تقييم أداء وقدرات مرؤوسيه.
الرتبة والدرجة الواجب التوفر عليها	- مرتب، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل. - حاصل، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة، - أن يتوفروا على الأقل على سنتين(02) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث سنوات (03) بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛ ونظرا لضرورة المصلحة يمكن ان يترشح لتقليد مهام رئيس المصلحة: الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مصلحة لمهام رئيس مصلحة (يمكن الاستغناء عن هدا الشرط) ويمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس المصلحة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل والمتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (04) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.
التجربة المهنية	التوفر على تجربة مهنية تؤهل لشغل منصب رئيس مصلحة.

رئيس المجلس الجماعي

Président الرئيس

إمضاء مصطفى مهداوي

Signé : Mastapha MEHDAOUI

2- بطاقة تحديد المهام والكفاءات المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة الدراسات والصفقات العمومية والاشغال.

مكان التعيين	جماعة زكزل
تحديد المهام	*-الاشراف على إعداد الصفقات المتعلقة بالأشغال، الخدمات، والتوريدات؛ *-الاشراف على انجاز دراسة الجدوى المتعلقة بالمشاريع المزمع انجازها ف مكتب دراسات؛ *-تتبع الاوراش؛ *-إصدار أوامر بداية الأشغال ونهايتها أو توقفها؛ *-عداد تقارير دورية حول الأشغال المنجزة بالجماعة؛ *-انجاز أشغال القياس لجميع الأشغال والتوريدات التي تقوم بها الجماعة؛ *-مراجعة وثائق التسعير المرسلة الى الموردين وشركات ومقاولات الاشغال من اجل التأشير عليها؛ *-مراقبة وتتبع مراحل صفقات التموين؛ *-تسلم الأشغال المنجزة وتصفية حساباتها؛ *-تمثيل الجماعة في الاجتماعات واللقاءات واللجان حالة تكليف من رئيس المجلس أو رئيس القسم؛ *-المساهمة والإشراف على انجاز التصاميم المتعلقة بالأشغال التي تقوم بها الجماعة؛ *-المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة عبر إعداد البطائق التقنية للمشاريع المقترحة والتي في طور الإنجاز وكذا المنجزة *-الإشراف والمساهمة في إعداد دفتر التحملات المتعلق بصفقات الأشغال التي تنجزها الجماعة؛ *-الاشراف على التعاقد مع مكتب الدراسات الهندسية والمعمارية من اجل تحضير البيانات الخاصة والتفصيلية لتهيئ الصفقة؛ *-المحافظة على ارشيف المصلحة؛ *-تأطير الأعوان العاملين بالمصلحة؛
الكفاءات والمؤهلات المطلوبة	- الالمام بالتشريعات والقوانين بصفة عامة؛ -الالمام بالتشريعات والقوانين المتعلقة بالإدارة الجماعية؛ - الالمام بالمساطر والقوانين الخاصة بالمنصب؛ -القدرة على التواصل وتدبير المعلومة وتقاسمها مع الفريق ؛ - القدرة على تحمل المسؤولية والتأطير وقيادة الفريق؛ - التحكم في اليات الادارة الحديثة؛ - القدرة على حسن الانصات والتواصل مع المرتفقين والمتعاملين مع الادارة؛ - القدرة على تقييم أداء وقدرات مرؤوسيه.
الرتبة والدرجة الواجب التوفر عليها	- مرتب، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل. - حاصل، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة، -أن يتوفروا على الأقل على سنتين(02) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث سنوات (03) بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛ ونظرا لضرورة المصلحة يمكن ان يترشح لتقليد مهام رئيس المصلحة: الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مصلحة لمهام رئيس مصلحة (يمكن الاستغناء عن هدا الشرط)؛ ويمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس المصلحة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل والمتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع(04) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.
التجربة المهنية	التوفر على تجربة مهنية تؤهل لشغل منصب رئيس مصلحة.

رئيس المجلس الجماعي

Président الرئيس

إمضاء مصطفى مهداوي

Signé : Mastapha MEHDAOUI